وقال صاحب الشافعي المزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى
قوله لاقربه على من اراده مع اعلامي نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه
ويحتاط فيه لنفسه اي مع اعلامي من اراد علم الشافعي نهي الشافعي عن
تقليده وتقليد غيره. قال الماوردي صاحب الحاوي. قوله ويحتاط لنفسه
اي يطلب الاحتياط لنفسه بالاجتهاد في المذاهب وترك التقليد بطلب الدلائل
اهـ. وعلى هذا كان السلف الصالح يتبعون الصواب حيث كان ويجتهدون
في طلبه وينهون عن التقليد. فصل ثم ان المصنفين من اصحابنا المتصفين
بالصفات المتقدمة من الاتكال على نصوص امامهم معتمدين عليها اعتماد
الائمة قبلهم على الاصلين الكتاب والسنة. قد وقع في مصنفاتهم خلل كثير من
وجهين عظيمين الاول انهم يختلفون كثيرا فيما ينقلونه من نصوص الشافعي
وفيما يصححونه منها وصارت لهم طرق مختلفة خراسانية وعراقية فترى هؤلاء
ينقلون عن امامهم خلاف ما ينقله هؤلاء والمرجع في هذا كله الى امام واحد
وكتبه مدونة مروية موجودة افلا كانوا يرجعون اليها وينقون تصانيفهم
من كثرة اختلافهم عليها واجود تصانيف اصحابنا من الكتب فيما يتعلق بنصوص
الشافعي كتاب التقريب اثنى عليه المتأخرون اخبر المتاخرين بنصوص الشافعي
وهو الامام الحافظ ابو بكر البيهقي. الوجه الثاني انهم يغفلون تخريج الاحاديث
النبوية والآثار المروية من كتب السنة لالهامهم بالاحاديث الضعيفة
على ما يذهبون اليه نصرة لقولهم وينقصون من الفاظ الاحاديث وتارة
يزيدون فيه وما اكثره في كتب ابي المعالي وصاحبه ابي حامد نحو اذا اختلف
المتبايعان تحالفا وترادا. ومن العجب ما ذكره صاحب المهذب في اول باب
ازالة النجاسة. قال واما الغائط فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما تغسل

ثوبك

ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء ثم ذكر بعد ذلك طهارة مني الآدمي
ولم يتعرض للجواب عن هذا الحديث الذي هو حجة خصمه ولم يكن له حاجة الى
ذكره اصلا لان الغائط لا ضرورة الى الاستدلال على نجاسته بهذا الحديث
الضعيف المنتهض حجة عليه في امر آخر ومن قبيح ما يأتي به بعضهم يحتج بخبر
ضعيف هو دليل خصمه عليه فيوردونه معرضين عما كانوا اضعفوه. ففي كتاب
الحاوي والشامل وغيرهما شيء كثير مع هذا وهم مقلدون لامامهم الشافعي
فهلا اتبعوا طريقته في ترك الاحتجاج بالضعيف وتعقبه على من احتج بذلك
وتبيين ضعفه ثم ان مذهبه ترك الاحتجاج بالمراسيل الا بشروط ولو ذكر
سند الحديث وعرفت عدالة رجاله الى التابعي وسقط من السند ذكر الصحابي
كان مرسلا ويورد هؤلاء المصنفون هذه الاحاديث محتجين بها بلا اسناد. اصلاح
فيقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظنون ان ذلك حجة وامامهم
يرى ان لو سقط من السند الصحابي وحده لم يكن حجة وكذا لو سقط غير الصحابي من
السند فليتهم اذ عجزوا عن اسانيد الاحاديث ومعرفة رجالها عزوها الى
الكتب الذي اخذوها منها ولكنهم لم يأخذوا تلك الاحاديث الا من كتب من
سبقهم من مشايخهم ممن هو على مثل حالهم فبعضهم يأخذ من بعض فيقع
التغيير والزيادة والنقصان فيما صح اصله ويختلط الصحيح بالسقيم وهذا
كله غير مستقيم بل الواجب في الاستدلال على الاحكام وبيان الحلال والحرام
ان من يستدل بحديث يذكر مستنده ويتكلم عليه بما يجوز الاستدلال به
او يعزوه الى كتاب مشهور من كتب اهل الحديث المعتمدة فيرجع من يطلب صحة
الحديث وسقمه الى ذلك الكتاب وينظر في سنده وما قال ذلك المصنف او غيره
فيه. وقد يسر الله تعالى ولله الحمد الوقوف على ما ثبت من الاحاديث وتجنب ما ضعف منها

Copyright © King Saud University